الأمم المتحدة
A/HRC/59/10

الجمعية العامة

Distr.: General
26 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 11 تموز/يوليه 2025
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كازاخستان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته الثامنة والأربعين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025. واستُعرضت الحالة في كازاخستان في الجلسة السابعة المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2025. وترأس وفد كازاخستان وزير العدل، بِرلان سارسمباييف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكازاخستان في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2025.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2025، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كازاخستان: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغامبيا واليابان.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كازاخستان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى كازاخستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، وأعضاء المجموعة الرئيسية من مقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا وكوستاريكا وملديف)، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد كازاخستان أن تغييرات مؤسسية هامة عدة أُدخلت في البلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بهدف إرساء أساس متين لتعزيز الديمقراطية وبناء "كازاخستان عادلة".

6- وفي عام 2022، أُجري إصلاح دستوري طال أثره كل مواطن كازاخستاني وعزز حماية حقوق الإنسان.

7- فقد انتقلت كازاخستان من نظام يخول الرئيس صلاحيات فائقة إلى جمهورية رئاسية ذات برلمان أقوى. وعُزِّز كذلك دور البرلمان في تشكيل الحكومة. وبُسِّطت إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية وخُفِضت عتبة التسجيل من 20 000 شخص إلى 5 000 شخص. ودخلت ستة أحزاب سياسية، منها أحزاب معارضة، البرلمان لأول مرة. واستحدثت حصة قدرها 30 في المائة للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في توزيع الولايات الصادرة عن مجلس النواب في البرلمان، "المجلس".

(1) A/HRC/WG.6/48/KAZ/1.

(2) A/HRC/WG.6/48/KAZ/2.

(3) A/HRC/WG.6/48/KAZ/3.

8- وإضافةً إلى ذلك، أعيد تنصيب المحكمة الدستورية أهم آلية لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وعزز القانون الدستوري ولاية مكتب مفوض حقوق الإنسان وأنشأ مكاتب أمناء مظالم لحقوق الطفل والفئات الضعيفة، موزَّعة في جميع أنحاء البلد.

9- وصدقت كازاخستان على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – فألغت عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وأفاد الوفد بأن عقوبة الإعدام باتت محظورة بموجب الدستور.

10- وإضافةً إلى ذلك، صدّقت كازاخستان على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2023.

11- ويستهدف الإصلاح الجاري للسلطة القضائية تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة وتعزيز استقلالية المحاكم والقضاة لكفالة إجراءات عادلة ونزيهة. وجارٍ تحديث البنية التحتية للمحاكم لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وجارٍ أيضاً استحداث خدمات رقمية للمواطنين.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

12- أدلى 103 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

13- وقد رحبت باراغواي بخطة العمل المشتركة بين المؤسسات الموضوعة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وبحظر عقوبة الإعدام.

14- ورحبت الفلبين بإلغاء عقوبة الإعدام وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

15- وأشادت بولندا بكازاخستان لإلغائها عقوبة الإعدام وإنشاء المحكمة الدستورية.

16- ورحبت البرتغال بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

17- وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير المتخذة لدعم حقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر وتمكين مؤسسة الأسرة.

18- وأشادت جمهورية كوريا بإعادة إنشاء المحكمة الدستورية، وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي وتقديم الدعم للضحايا.

19- وأشادت جمهورية مولدوفا بإلغاء عقوبة الإعدام من خلال تعديل الدستور.

20- ورحب الاتحاد الروسي بمفهوم "الدولة المصغية" والجهود المبذولة لحماية حقوق الفئات الضعيفة.

21- وأثنت ساموا على كازاخستان لإعادة تنصيب محكمتها الدستورية، وأعربت عن تقديرها لقيادة كازاخستان مبادرات في مجلس حقوق الإنسان بشأن العنف المنزلي والتعليم المجاني.

22- وأشادت المملكة العربية السعودية بجهود كازاخستان لتعزيز التنمية المستدامة ودعم المجتمعات الريفية.

23- ورحبت السنغال بالإطار المؤسسي المعني بأهداف التنمية المستدامة.

24- وأشادت صربيا بتعاون كازاخستان مع مفوضية الأمم المتحدة وآلياتها لحقوق الإنسان.

25- وأشادت سيراليون بالضمانة الدستورية للحق في التعليم المدرسي المجاني، بما في ذلك توفير التمويل الحكومي للأطفال.

26- وأشادت سنغافورة بالخطة الوطنية لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم.

27- وأشادت سلوفاكيا بتجريم العنف المنزلي، لكنها أشارت إلى انخفاض مستوى الموافقة على الإشعارات المقدمة لطلب عقد تجمعات سلمية.

28- ورحبت سلوفينيا بإلغاء عقوبة الإعدام، وإعادة إنشاء المحكمة الدستورية، وتعزيز مكتب مفوض حقوق الإنسان ومكتب مفوض حقوق الطفل.

29- وأشادت إسبانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

30- وأشادت سري لانكا بإنشاء اللجنة البرلمانية لرصد الأهداف والغايات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة.

31- وقدمت سويسرا توصيات.

32- وأشادت طاجيكستان بخطة العمل الوطنية المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

33- ورحبت تايلند بالتقدم المحرز إزاء وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

34- وأشارت توغو إلى التقدم المحرز في ضمان جودة الرعاية والخدمات الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة على الرغم من التفاوتات الإقليمية.

35- وأشادت تونس بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

36- ولاحظت تركيا مع التقدير التقدم المحرز في تعزيز وضع المرأة والطفل.

37- وأشارت تركمانستان إلى الجهود المبذولة من أجل تحسين الآليات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان.

38- ورحبت أوكرانيا بإلغاء عقوبة الإعدام، وإعادة إنشاء المحكمة الدستورية، والتواؤم مع أهداف التنمية المستدامة.

39- واعتبرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تجريم العنف المنزلي خطوة مهمة لكازاخستان.

40- ورحبت أوروغواي بعرض التقرير الوطني وأشادت بالجهود التي تبذلها كازاخستان.

41- ورحبت أوزبكستان بالجهود التشريعية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والإصلاح الدستوري الذي أُجري عام 2022 لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية.

42- ورحبت فانواتو ترحيباً خاصاً بقانون عام 2024 المتعلق بحقوق المرأة وسلامة الطفل.

43- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الجهود المبذولة لضمان المشاركة الشاملة للمواطنين في صنع القرار السياسي ضمن "إطار الحكومة المستجيبة".

44- وأشادت فييت نام بخطة العمل المعنية بحقوق الإنسان وخطة التنمية الوطنية لتعزيز سيادة القانون والنمو الاقتصادي والاستدامة.

45- وقدم اليمن توصيات.

46- وأثنت أفغانستان على كازاخستان لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة.

47- ورحبت ألبانيا بتعديل الدستور لحظر عقوبة الإعدام، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

48- وأشادت أرمينيا بالجهود المبذولة لإلغاء عقوبة الإعدام، وتعيين أمين مظالم لحقوق الطفل وأمين مظالم لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

49- وأشادت أستراليا بخطة العمل المعنية بحقوق الإنسان، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن التعذيب والاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج نطاق القضاء، وتقييد حرية التعبير والتجمع.

50- ورحبت النمسا بإلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنساني والعنف المنزلي وتقلص الحيز المدني.

51- وأفادت كازاخستان باعتمادها سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" مع التعذيب. فلا يمكن إعفاء المدانين بالتعذيب من المسؤولية الجنائية بموجب عفو أو تقادم أو توبة أو تسوية. وقد حُظر وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن تلك الجرائم في عام 2023.

52- وأشارت كازاخستان إلى أن القانون الجنائي ينص على المسؤولية عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وذكرت أن الملاحقة الجنائية يمكن أن تشمل الآن موظفو المؤسسات التعليمية والطبية.

53- ومنذ عام 2023، أُسندت مهام التحقيق في التعذيب إلى مكتب المدعي العام حصراً، مما ترتب عليه استبعاد مصالح الشركات من إنفاذ القانون.

54- وأشارت كازاخستان إلى أن جمع الأدلة والفحوص والتوثيق الطبي للإصابات يجري وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). واعتُمدت تعليمات بشأن احترام حقوق المواطنين وتنظيم التحقيقات السابقة للمحاكمة في حالات التعذيب.

55- وكُفِلت استقلالية العاملين في المجال الطبي عن إدارات المؤسسات من خلال نقلهم من الشرطة إلى وزارة الصحة.

56- وتمشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، تُجرى فحوصات طبية للسجينات ويتلقّين الأدوية والإشراف الفعال.

57- وتتوافر لدى مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات العقابية نحو 70 000 كاميرا من كاميرات الفيديو وأكثر من 600 محطة إلكترونية لرفع الشكاوى.

58- وأفادت كازاخستان بإدانة 126 شخصاً بالتعذيب خلال السنوات الأربع الماضية، وإدانة 51 موظفاً من موظفي إنفاذ القانون بالتعذيب خلال أحداث كانون الثاني/يناير 2022. ويحصل ضحايا التعذيب على أكبر المدفوعات من صندوق تعويض الضحايا. ويجري العمل على زيادة مبالغ التعويض.

59- وأكد الوفد أن الآلية الوقائية الوطنية مستقلة تماماً ويمكنها الوصول إلى المؤسسات المغلقة في جميع الأوقات. ويعاقب القانون على التدخل. وثمة 16 لجنة للرقابة العامة أيضاً في جميع المناطق.

60- وأشادت أذربيجان بالجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

61- وأعربت البحرين عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

62- ونوهت بنغلاديش بإعادة إنشاء المحكمة الدستورية وإنشاء اللجنة البرلمانية لرصد تنفيذ الأهداف الوطنية بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

63- وسلطت بيلاروس الضوء على النتائج المحققة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتعاون النشط مع المنابر الدولية لحقوق الإنسان.

64- وأشادت بلجيكا بإعادة إنشاء المحكمة الدستورية وتعزيز مكتب أمين المظالم، لكنها سلطت الضوء على التحديات المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مجتمع الميم الموسّع) وبحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

65- وأشادت بوتان بالجهود المبذولة لتحسين مستوى المعيشة وضمان الرعاية الصحية الجيدة للسكان.

66- وأشادت البرازيل بتجريم العنف ضد المرأة، والنهوض بحقوق الإنسان للأقليات الإثنية. وشجعت كازاخستان على إزالة التدابير التقييدية التي تعيق حرية التجمع.

67- وأشارت بروني دار السلام مع الترحيب إلى الجهود التي تبذلها كازاخستان من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

68- وأثنت بوركينا فاسو على كازاخستان لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجهودها في مجال الإبلاغ.

69- وأشادت الكاميرون بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

70- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية المتخذة لتجريم العنف المنزلي.

71- وأشادت شيلي بكازاخستان لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ولإزالة عقوبة الإعدام من تشريعاتها.

72- وأعربت الصين عن تقديرها لتعاون كازاخستان مع المنظمات الدولية لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

73- ورحبت كولومبيا بخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

74- وسلطت الكونغو الضوء على اعتماد خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون ومكافحة الاتجار بالبشر.

75- ورحبت كوستاريكا بالإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام.

76- ورحبت كرواتيا بإعادة إنشاء المحكمة الدستورية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

77- وأعربت كوبا عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز مشاركة المواطنين وأشادت بالتزام كازاخستان باتفاق باريس.

78- وأشادت قبرص بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الرئيسية لحقوق الإنسان وبخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

79- وأعربت تشيكيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها كازاخستان لمعالجة القضايا المتعلقة بالحقوق الاجتماعية.

80- وأشـــادت الجمهورية الدومينيكية بتعيين أمين المظالم المعني بالطفل وأمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة.

81- وسلطت إكوادور الضوء على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

82- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود التي تبذلها كازاخستان لتعزيز حقوق مواطنيها وحمايتها.

83- ورحبت إريتريا بإنشـــاء المجلس المعني بإدماج الأشـــخاص ذوي الإعاقة والمبادرات الرامية إلى تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

84- وأعربت إســـتونيا عن تقديرها للتقدم المحرز في إلغاء عقوبة الإعدام، وإعادة إنشـــاء المحكمة الدستورية، وزيادة حماية المرأة والطفل من العنف المنزلي.

85- وأقرت إثيوبيا بالتقدم الملحوظ المحرز في النهوض بحقوق الإنسان.

86- ورحبت فنلندا بالتصـــديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

87- ورحبت فرنسا بالإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام والتقدم المحرز في مكافحة العنف المنزلي.

88- وأشادت غامبيا بالتقدم الهائل الذي سُجِّل إحرازه منذ الاستعراض الأخير.

89- ورحبت جورجيا بتعزيز مكتب مفوض حقوق الإنســـان وحظر عقوبة الإعدام والجهود المبذولة لدعم ضحايا العنف المنزلي.

90- ورحبت ألمانيا بإلغاء عقوبة الإعدام وإعادة تجريم العنف المنزلي. وأعربت عن قلقها إزاء حالة حرية التعبير والإعلام والفكر والضمير وتكوين الجمعيات والتجمع.

91- وأشـارت هنغاريا إلى إحراز تقدم في منع التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام والقضـاء على العنف ضد المرأة.

92- وقدمت آيسلندا توصيات.

93- ورحبت الهند بقانون المحكمة الدستورية، وقانون مكتب مفوض حقوق الإنسان وقانون الانتخابات الذي أنشأ حصصاً للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

94- ورحبت إندونيسيا بإدخال نظام الحصص للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

95- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بجهود كازاخستان في تعزيز التنمية الاقتصادية وتشجيع النمو المستدام وفرص العمل.

96- ورحب العراق بالتطورات والإصلاحات المؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في كازاخستان.

97- ورحّبت أيرلندا بتصـــديق كازاخســـتان على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، وبإلغاء عقوبة الإعدام، لكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود التي تكبّل الحيز المدني.

98- وأشادت إسرائيل بالتقدم الذي أحرزته كازاخستان، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل الدائم المعني بتشريعات مكافحة التمييز.

99- وأفادت كازاخســـتان بأن التعديلات التي أُدخلت على قانون الجمعيات العامة خفضـــت عدد الأشخاص المطلوب لإنشاء جمعية عامة من 10 أشخاص إلى 3 أشخاص.

100- وفي عام 2020، أُدخل قانون جديد بشأن التجمعات السلمية إجراءً للإشعار وقضى على الحاجة إلى التنسيق مع السلطات المحلية. وكانت المحكمة الدستورية قد أمرت كيانات الدولة بعرض مكان وزمان بديلين لإقامة التجمع السلمي إذا تبينت استحالة تلبية الطلب.

101- وأنشأ قانون الرقابة العامة منصة موحدة للالتماسات المشروعة عبر الإنترنت وسمح للمواطنين بالمشاركة في الحكومة. ويمثل "الكورولتاي الوطني" منبراً يتيح للمجتمع المدني والشباب والأوساط الأكاديمية معالجة القضايا الاجتماعية. وقد ساهمت مبادرات المجتمع المدني في اعتماد أكثر من 100 قانون.

102- وينص قانون الإعلام الجديد على وضع خاص للصحفيين وحقوق إضافية وحماية إضافية لأداء مهامهم المهنية.

103- وتشمل خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البلد تعيين مستشارين في كل إدارة وتهدف إلى تحقيق تمثيل المرأة بنسبة 30 في المائة في القوة العاملة بحلول عام 2030.

104- وأفادت كازاخستان بأن قوانينها لا تميز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وأن الأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم الموسع يتمتعون بجميع الحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأضافت أنه بعد النظر في الالتماس المعنون "نحن نعارض الدعاية العلنية والمستترة لمجتمع الميم الموسع في كازاخستان"، لم تُمَسّ حقوق أفراد ذلك المجتمع.

105- وشدّد القانون المتعلق بكفالة حقوق المرأة وسلامة الطفل، الصادر في عام 2024، العقوبات على العنف ضد المرأة والطفل. وأُقيمت مسؤولية جنائية عن الاعتداء على القُصَّر وضربهم والتحرش بهم جنسياً. وعقوبة السجن المؤبد هي العقوبة الوحيدة المتاحة لاغتصاب قاصر، وإمكانية التسوية مستبعَدة في جرائم العنف ضد القُصّر. وقد أنشأت وزارة الداخلية وحدات متخصصة لمكافحة العنف المنزلي.

106- وأشارت كازاخستان إلى أن تلك التغييرات تلبي المطالب الحالية للمجتمع وتتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وتُناقَش مسألة الانضمام إلى اتفاقية إسطنبول مع المنظمات غير الحكومية والفقهاء القانونين في البلد.

107- وفي عام 2024، اعتُمد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يعرِّف حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وسبل مساعدتهم، ويعفي المهاجرين من المسؤولية عن انتهاك قوانين الهجرة، ويمنع الترحيل، ويبسِّط عملية الحصول على وثائق الإقامة القانونية.

108- وأشارت كازاخستان إلى أن جميع المواليد، بصرف النظر عن وضعهم، يُسجَّلون في قواعد بيانات الدولة منذ لحظة ولادتهم، حتى قبل خروجهم من المستشفى. ويحق للمهاجرين الحصول على تصاريح إقامة دائمة وأن يصبحوا من مواطني كازاخستان.

109- وفي إطار القانون الاجتماعي لعام 2023، خُصِّص ربع ميزانية الدولة للمساعدة الاجتماعية للسكان. واعتُمِد مفهوم جديد للسياسات الشاملة للجميع للفترة 2025-2030 في عام 2024، بهدف تهيئة الظروف اللازمة للإدماج الاجتماعي الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وعقب إدخال تغييرات على قانون الأحزاب السياسية والانتخابات، انتُخب 71 شخصاً من ذوي الإعاقة لعضوية *المُصلحات* (المجالس المحلية) بينما انتُخب ستة أشخاص منهم في البرلمان. ويتولى المجلس المعني بالإدماج التابع لمجلس الشيوخ مسؤولية الرقابة على التشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار الوفد إلى أن كازاخستان تقدم مساعدة اجتماعية محددة الأهداف للأسر التي يقل دخلها عن خط الفقر. وقد استُحدثت البطاقة العائلية الرقمية لإتاحة تلقي العائلات لهذا الدعم. وخُصِّصت قروض تزيد قيمتها عن 94 مليون دولار (50 بليون تنغي) للفئات الضعيفة، وقُدِّم نحو 9 000 منحة تزيد قيمتها عن 24 مليون دولار (13,1 بليون تنغي) لتنفيذ مبادرات تجارية جديدة.

110- وينظر مجلس النواب، "المجلس"، في مشروع قانون يجسد أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في مكان العمل، 2019 (رقم 190).

111- وأشارت كازاخستان إلى أنها اتخذت تدابير تشريعية لتبسيط شروط إنشاء النقابات العمالية وتقليل المسؤولية عن أنشطة الإضرابات غير القانونية.

112- وأفاد الوفد بتخصيص 50 في المائة من إيرادات الاستثمار للصندوق الوطني لجميع الأطفال، ابتداءً من عام 2023، ويمكن إنفاق تلك المبالغ على التعليم وعلى السكن في سن 18 عاماً. وقد زادت ميزانية التعليم منذ عام 2019، مما سمح بزيادة رواتب المعلمين وبناء أكثر من 000 1 مدرسة. وكفل مشروع "المدرسة المريحة" الذي أطلقه رئيس كازاخستان تكافؤ الفرص التعليمية. ويتلقى جميع الأطفال، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون، التعليم مجاناً. ويحصل جميع طلاب المدارس الابتدائية على وجبات ساخنة مجاناً، كما يتلقى أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض خصومات على السفر والزي المدرسي واللوازم المدرسية. ونفذت كازاخستان كذلك مشاريع لزيادة إمكانات المدارس الريفية من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية. وفي عام 2021، اعتُمِد قانون التعليم الشامل للجميع، الذي ينص على تهيئة الظروف الخاصة اللازمة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وتتوافر في أكثر من 90 في المائة من المدارس الشروط اللازمة للتعليم الشامل للجميع، بما في ذلك البيئة الخالية من العوائق وتوافر المعلمين المتخصصين. وأشار الوفد إلى أن تشريع البلد يحظر الزواج القسري والمبكر للأطفال، وقد أدرج لأول مرة مفهوم "التنمر على الطفل" وأنشأ مسؤولية إدارية عن هذا التنمر.

113- وشدد الوفد على حق جميع المواطنين الكازاخستانيين في الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز. والأشخاص ذوو الإعاقة مشمولون بنظام التأمين الحكومي. وثمة نحو 150 عيادة متنقلة وقطار طبي في المناطق النائية لتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية. ويتضمن مشروع "تحديث الرعاية الصحية الريفية" خططاً لبناء أكثر من 600 مرفق للرعاية الصحية الأولية وتحديث أكثر من 30 مستشفى ريفياً. وفي عام 2021، اعتمدت كازاخستان قانوناً بيئياً جديداً للوقاية من الآثار السلبية لتغير المناخ، والحد من الانبعاثات الصناعية في الغلاف الجوي، وتقليل عمليات التصريف الضارة في المياه والتربة إلى أدنى حد ممكن.

114- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لتصديق كازاخستان على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

115- ورحب الأردن باعتماد خطة التنمية الوطنية السارية حتى عام 2029.

116- وأشادت الكويت بتعاون كازاخستان مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ومشروع دعم الأسرة.

117- وأعربت قيرغيزستان عن تقديرها لالتزام كازاخستان بالنهوض بحقوق الإنسان.

118- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال الإصلاح الاقتصادي، الذي ساهم في الحفاظ على قوة النمو الاقتصادي.

119- ونوّهت لاتفيا باعتماد الخطة الثالثة لحقوق الإنسان والقانون المتعلق بكفالة حقوق المرأة وسلامة الطفل.

120- ونوّه لبنان بنهج "الدولة المصغية".

121- ورحبت ليتوانيا بالمبادرات التشريعية الرامية إلى تحسين انفتاح العملية الانتخابية وتعزيز الحوار مع المجتمع المدني.

122- وهنأت لكسمبرغ كازاخستان على إلغاء عقوبة الإعدام.

123- ورحبت ماليزيا بإعادة إنشاء المحكمة الدستورية وسن قانون مكتب مفوض حقوق الإنسان.

124- ورحبت ملديف بتنفيذ خطة التنمية الوطنية واعتماد القانون المتعلق بكفالة حقوق المرأة وسلامة الطفل.

125- ورحبت مالطة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

126- وأشادت جزر مارشال بالجهود المبذولة في سبيل النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

127- وأشادت موريشيوس بالجهود المبذولة في تشجيع إنشاء نظام تعليم شامل للجميع.

128- ورحبت المكسيك بإلغاء عقوبة الإعدام وبالجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي.

129- وأشادت منغوليا بالتزام كازاخستان بالمساواة بين الجنسين والحد من الفقر وتحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل.

130- ورحب الجبل الأسود بإنشاء مكاتب لمفوض حقوق الإنسان في جميع الأنحاء، ومؤسسات لحقوق الطفل.

131- ورحب المغرب باعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

132- ورحبت نيبال باعتماد قانون المحكمة الدستورية وقانون مكتب مفوض حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

133- ورحبت نيوزيلندا بتوقيع كازاخستان على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. ورحبت أيضاً بالحماية القانونية المقدمة للنساء ضحايا العنف المنزلي.

134- ورحبت النرويج بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب المحتجزين لدى الشرطة وفي السجون.

135- وأشادت عُمان بجهود كازاخستان الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

136- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها كازاخستان لإصلاح التشريعات وتنويع الاقتصاد ومكافحة العنف المنزلي.

137- وسلطت بلغاريا الضوء على قانون المحكمة الدستورية، وقانون مكتب مفوض حقوق الإنسان، وخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون لعام 2023.

138- وأشادت مملكة هولندا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي، لكنها أشارت أيضاً إلى أن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية غير متماشيين حتى الآن مع التوصية العامة رقم 19(1992) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

139- وأشارت كازاخستان في ملاحظاتها الختامية إلى أن البلد استحدث عدة آليات فعالة للتواصل مع المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك منبر الحوار المعني بالبعد الإنساني في هيئة المشورة والنصح التابعة لوزارة الخارجية. وذكرت كازاخستان أنها ستضع خطة بمهام محددة ومواعيد نهائية لتنفيذ التوصيات الواردة. وأكد الوفد من جديد التزامه بالوفاء بالتزاماته الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان واستعداده للتعاون مع جميع الشركاء الدوليين.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

140- ستدرس كازاخستان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

140-1 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غامبيا) (الكونغو)؛

140-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وفقاً للتوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة (باراغواي)؛

140-3 مواصلة تقوية إطارها القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التصديق على وجه الخصوص على: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (بوركينا فاسو)؛

140-4 الترويج لأهمية مواءمة حماية المهاجرين مع المعايير الدولية، بسبل منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

140-5 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليمن)؛

140-6 إتمام العمليات القانونية والإدارية الداخلية اللازمة لتنفيذ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (إسبانيا)؛

140-7 الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (النمسا)؛

140-8 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (لاتفيا)؛

140-9 التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (إستونيا) (الجبل الأسود) (قبرص)؛

140-10 مواصلة الجهود المستمرة لمكافحة العنف المنزلي من خلال التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (فرنسا)؛

140-11 مواصلة المضي قدماً نحو التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (جورجيا)؛

140-12 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (ألمانيا)؛

140-13 مواصلة العملية الوطنية المفضية إلى الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (مالطة)؛

140-14 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا) (لكسمبرغ)؛

140-15 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كرواتيا)؛

140-16 الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (إكوادور)؛

140-17 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) وإصلاح تشريعات العمل لتشمل تعريفاً للتحرش الجنسي في مكان العمل (المكسيك)؛

140-18 قبول طلبات الزيارة المعلقة الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (شيلي)؛

140-19 مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وإعطاء الأولوية لشفافية التعاون مع المجتمع المدني (أرمينيا)؛

140-20 مواصلة الجهود الجارية لتوسيع نطاق الآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

140-21 الاستمرار في تحسين الآليات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل المساهمة في التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (قطر)؛

140-22 مواصلة تقوية المؤسسات الوطنية المعنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تكون فعالة في الوفاء بولاياتها الكاملة ولضمان استقلاليتها (صربيا)؛

140-23 مواءمة تعريف التعذيب مع المعايير الدولية، وفقاً للتوصية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (قبرص)؛

140-24 مواءمة تعريف الاغتصاب مع المعايير الدولية (سلوفينيا)؛

140-25 تعديل تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات لجعله محايداً جنسانياً، وينطبق على جميع الأعمار، ويستند إلى غياب الرضا عوضاً عن استخدام القوة (كوستاريكا)؛

140-26 تنقيح تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات لجعله محايداً جنسانياً، وينطبق على جميع الأعمار، ويستند إلى عنصر غياب الرضا عوضاً عن استخدام القوة (غامبيا)؛

140-27 تعديل القانون الجنائي لتعريف جريمة الاغتصاب بغياب التعبير الحر عن الرضا (آيسلندا)؛

140-28 البناء على التطورات الأخيرة وتعديل قانون العقوبات لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛

140-29 تنقيح القانون الجنائي لضمان تعريف الاغتصاب على أساس الرضا بما يتماشى مع التوصية العامة رقم 19(1992) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أيرلندا)؛

140-30 الاستمرار في مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-31 مواصلة الجهود المبذولة من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون (هنغاريا)؛

140-32 مواصلة تعزيز الخطة المتعلقة بالتدابير ذات الأولوية في مجال حقوق الإنسان، التي تحدد التحديات الوطنية الرئيسية (كوبا)؛

140-33 وضع خطة عمل وطنية بشأن سلامة الصحفيين لضمان احترام حقوقهم وحرية عملهم وحمايتهم من جميع أشكال المضايقات (سويسرا)؛

140-34 مواصلة العمل على تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحماية الأطفال من العنف ومنع الاتجار بهم وضمان حقوق الأطفال ورفاههم (الأردن)؛

140-35 مواصلة جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم (تايلند)؛

140-36 مواصلة تعضيد مكتب مفوض حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (الفلبين)؛

140-37 مواصلة جهودها لضمان امتثال مكتب مفوض حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (تايلند)؛

140-38 كفالة امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

140-39 مواءمة مكتب مفوض حقوق الإنسان مع مبادئ باريس وكفالة استقلاليته (كولومبيا)؛

140-40 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الاستقلالية والفعالية الكاملتين لمكتب مفوض حقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (قيرغيزستان)؛

140-41 مواءمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس، وإمداد مكتب مفوض حقوق الإنسان بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايته (لكسمبرغ)؛

140-42 مواصلة تحسين الآليات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (العراق)؛

140-43 اتخاذ خطوات لتعزيز القدرات البشرية والمالية للمفوض المعني بحقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً من السكان لكفالة اضطلاعه الفعال بولايته (جمهورية كوريا)؛

140-44 تزويد مكتب مفوض حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق للتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء مهامه في جميع أنحاء الدولة (صربيا)؛

140-45 ضمان حصول أمين المظالم المعني بحقوق الطفل والمفوض المعني بحقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً على المبالغ المرصودة لهما في الميزانية بانتظام (سيراليون)؛

140-46 مواصلة تعزيز مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الطفل (ليتوانيا)؛

140-47 النظر في إنشاء آلية وطنية دائمة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، مع إمكانية الاستفادة من التعاون لهذا الغرض، وفقاً للتوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة (باراغواي)؛

140-48 **اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، وتعديل المادة 145 من القانون الجنائي بحيث تنص صراحةً وبشكل منفصل على نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية باعتبارها فئات مشمولة بالحماية (مملكة هولندا)؛**

140-49 **اعتماد تشريع شامل يحظر التمييز على أساس السن والإعاقة والإثنية والدين والميل الجنسي والهوية الجنسانية (كندا)؛**

140-50 **مواصلة العمل من أجل كفالة حماية حقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً في القانون والممارسة (الاتحاد الروسي)؛**

140-51 **مواصلة الالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (الكويت)؛**

140-52 **مواصلة تعزيز الأطر التشريعية والسياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في المشاركة السياسية (لبنان)؛**

140-53 **مواصلة تخصيص الموارد المالية الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية لمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات (موريشيوس)؛**

140-54 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والقيم الأسرية ومنع التمييز الجنساني بما يتماشى مع أحكام السياسة المتعلقة بمفهوم الأسرة والمنظور الجنساني في جمهورية كازاخستان حتى عام 2030 (بيلاروس)؛**

140-55 **مواصلة تعزيز الإطار التشريعي والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لا سيما في سياق حصول المرأة على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛**

140-56 **اتخاذ تدابير فعالة لمواصلة مكافحة التمييز ضد المرأة وضمان تمتعها الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛**

140-57 **مواءمة استخدام الحبس الانفرادي مع المعايير الدولية، لا سيما قواعد نيلسون مانديلا، وقصره على الحالات الاستثنائية ولأقصر مدة ممكنة (كوستاريكا)؛**

140-58 **ضمان اتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب، وفقاً للتعديلات التي أُدخلت عام 2023 على المادة 146 من القانون الجنائي والالتزامات المترتبة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛**

140-59 **مواصلة اتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب من خلال ضمان إدراج جميع الشكاوى في السجل الموحد كما يجب، وكذلك إجراء تحقيق واف فيها (جمهورية مولدوفا)؛**

140-60 **ضمان التنفيذ الشامل للآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة (هنغاريا)؛**

140-61 **ضمان التحقيق الفوري والشفاف والمستقل في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛**

140-62 **اتخاذ مزيد من التدابير لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة، لا سيما في السجون، والتحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة ضد السجناء، والامتثال لبروتوكول اسطنبول (إيطاليا)؛**

140-63 **التأكد من تسجيل جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على النحو السليم في السجل الموحد للتحقيقات السابقة للمحاكمة، وضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال من قبل هيئة مستقلة (باراغواي)؛**

140-64 **تكريس جميع الجهود لتوضيح الادعاءات المستمرة المتعلقة بتعذيب الأشخاص المحتجزين وإساءة معاملتهم، والتحقيق الفعال في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (بولندا)؛**

140-65 **إعادة طرح مشروع قانون لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون فيما يتعلق بحالات التعذيب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

140-66 **ضمان المساءلة عن أعمال التعذيب بما يتماشى مع القانون الدولي، وضمان التحقيق في أعمال التعذيب وكذلك أعمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل هيئة مستقلة، وسن قانون منفصل بشأن الآلية الوقائية الوطنية (فنلندا)؛**

140-67 **توفير سبل انتصاف وإعادة تأهيل شاملة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة (بولندا)؛**

140-68 **اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون وظروف المعيشة، بما يتماشى مع توصيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مالطة)؛**

140-69 **تقصّي التقارير المستمرة الواردة عن تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم من قبل الشرطة وحراس السجون، والتحقيق في هذه الادعاءات عند الإبلاغ عنها (نيوزيلندا)؛**

140-70 **تعديل قانون العقوبات لتحسين توافق تعريف الإرهاب مع المعايير الدولية (لكسمبرغ)؛**

140-71 **تنقيح تعريف التطرف في التشريعات الوطنية وإزالة المدانين بجرائم غير عنيفة من قائمة تمويل الإرهاب، بما يتماشى مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لعام 2019 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

140-72 **إجراء تحقيقات شفافة وشاملة في انتهاكات حقوق الإنسان خلال احتجاجات عام 2022 ومحاكمة من تثبت مسؤوليته عنها (أستراليا)؛**

140-73 **إجراء تحقيق مستقل في ثورة كانون الثاني/يناير 2022 وإطلاق سراح السجناء السياسيين (النرويج)؛**

140-74 **تعزيز المبادئ الديمقراطية من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة (تشيكيا)؛**

140-75 **نشر نتائج الانتخابات التي أُجريت في كل مركز اقتراع من أجل ضمان المزيد من الشفافية في العمليات الانتخابية ومكافحة المخالفات (فرنسا)؛**

140-76 **مواصلة تعزيز تطوير الآليات التشريعية والمؤسسية لمكافحة الفساد (الجمهورية الدومينيكية)؛**

140-77 **مواصلة التوعية العامة بمبادرات مكافحة الفساد من خلال الحملات التثقيفية وإنشاء قنوات آمنة وميسرة للإبلاغ عن الفساد (ماليزيا)؛**

140-78 **ضمان امتثال استخدام المحاكم المتنقلة أو المؤقتة لالتزامات كازاخستان الدولية بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛**

140-79 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر المساعدة القانونية الفعالة في جميع مناطق البلد (منغوليا)؛**

140-80 **تعزيز بناء النظام القضائي والتحسين المستمر لمستوى الحماية القضائية لحقوق الإنسان (الصين)؛**

140-81 **تعزيز دور قضاة التحقيق وتوسيع نطاق سلطتهم في الإجراءات الجنائية (تشيكيا)؛**

140-82 **مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تعزيز النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون (المغرب)؛**

140-83 **اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات والتجمع (ألبانيا)؛**

140-84 **مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والنظر في مراجعة التشريعات ذات الصلة في ضوء القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛**

140-85 **زيادة تعزيز الإطار القانوني لضمان حماية قوية للحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أوكرانيا)؛**

140-86 **ضمان التنفيذ الكامل لقانون التجمعات السلمية وغيره من الصكوك القانونية ذات الصلة، ولا سيما التزام السلطات المختصة باقتراح أماكن أو طرق بديلة لمنظمي التجمعات السلمية في حال تعذر قبول الموقع الأصلي (ألمانيا)؛**

140-87 **تعديل القانون المتعلق بتنظيم التجمعات السلمية وعقدها من خلال تبسيط إجراءات الإشعار وحماية الحق في عقد التجمعات العفوية (النمسا)؛**

140-88 **تنقيح قانون عام 2020 الذي يحكم تنظيم التجمعات السلمية وعقدها، من أجل مواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بسبل منها إلغاء المتطلبات الإدارية الشاقة للإشعار والسماح بتوفير الحماية المناسبة للتجمعات العفوية (بلجيكا)؛**

140-89 **اعتماد تدابير فعالة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بما يتماشى مع المعايير الدولية (تشيكيا)؛**

140-90 **ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي للجميع، بما في ذلك عن طريق إزالة الضوابط المفرطة على تسجيل الجمعيات مثل الأحزاب السياسية والمنظمات التي تمثل الأقليات الجنسية والجنسانية (فنلندا)؛**

140-91 **اعتماد تدابير لضمان احترام الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، من خلال تيسير المظاهرات السلمية المرخص بها وكفالة تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني (البرتغال)؛**

140-92 **حماية الحق في حرية التعبير والتجمع، ووضع حد فوري لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المجتمع المدني ومضايقتهم واحتجازهم (النرويج)؛**

140-93 **ضمان تهيئة بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام (بولندا)؛**

140-94 **ضمان المشاركة الهادفة لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في النقاشات السياسية والتشريعية على جميع المستويات (كوستاريكا)؛**

140-95 **ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات للجميع، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وحماية منظمات المجتمع المدني من أي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام (سويسرا)؛**

140-96 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل بأمان وممارسة حقهم في حرية التعبير (إسبانيا)؛**

140-97 **ضمان المشاركة الهادفة للمجتمع المدني في المناقشات السياسية والتشريعية، وتشجيع تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني (أيرلندا)؛**

140-98 **ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام، لا سيما من خلال إلغاء ممارسة اعتماد الصحفيين من قبل الهيئات الحكومية في القوانين وغيرها من الأحكام القانونية التنظيمية (ألمانيا)؛**

140-99 **ضمان توافر حيز آمن لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام من أجل الممارسة الفعالة لحرية التعبير (شيلي)؛**

140-100 **اتخاذ إجراءات فورية لضمان استقلالية وسائل الإعلام وحماية العاملين في وسائل الإعلام والمدونين والصحفيين – سواء على الإنترنت أو خارجها – من أي شكل من أشكال المضايقة والملاحقة غير المبررة (تشيكيا)؛**

140-101 **التأكد من عدم تقييد قانون الإعلام الجديد لحرية التعبير، بما في ذلك عن طريق إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة لوسائل الإعلام ذات صلاحيات محددة بوضوح (النمسا)؛**

140-102 **تعديل التشريعات لوضع معايير وإجراءات واضحة لإعانات وسائل الإعلام الحكومية، لحماية استقلالية التحرير بما يتماشى مع توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لعام 2023 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

140-103 **إنشاء آلية وطنية لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (المكسيك)؛**

140-104 **إلغاء التشريعات واللوائح التي تقيد التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية (النرويج)؛**

140-105 **إلغاء "سجل التمويل الأجنبي" والامتناع عن النظر في التشريعات من قبيل "العميل الأجنبي" وغيرها من التدابير التي من شأنها أن تعيق عمل منظمات المجتمع المدني المستقلة والنشطاء ووسائل الإعلام أو تعرقله (ليتوانيا)؛**

140-106 **إلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك التشريعات التي تعاقب على "نشر معلومات مغلوطة"، وتعزيز حماية الصحفيين (نيوزيلندا)؛**

140-107 **تحديد مفهوم نشر المعلومات المغلوطة الوارد في القانون الإداري بالنص على الرغبة الواضحة في الإخلال بالنظام العام، ومفهوم الاعتداء على مصالح الأشخاص المادية أو المعنوية (فرنسا)؛**

140-108 زيادة الجهود الرامية إلى احترام الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام وحمايته وتعزيزه، سواء على الإنترنت أو خارجها، وإلغاء التشريعات المقيِّدة في هذا الصدد (بلجيكا)؛

140-109 زيادة تعزيز حرية التعبير وحمايتها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مع تنفيذ التدابير اللازمة لدعم الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إيطاليا)؛

140-110 التنفيذ الكامل للمعايير الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها (إستونيا)؛

140-111 توفير الحماية الكاملة لحرية التعبير والتجمع السلمي على شبكة الإنترنت وخارجها، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع أعمال الترهيب والمضايقة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون المدنيون والإعلاميون، ومحاسبة جميع المسؤولين عنها (لاتفيا)؛

140-112 ضمان حرية الفكر والضمير وتكوين الجمعيات لجميع المواطنين على النحو المنصوص عليه في دستورها، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد مجتمع الميم الموسّع (ألمانيا)؛

140-113 تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، واعتماد أحكام قانونية لضمان سلامة الصحفيين، مع التركيز بصفة خاصة على الصحفيات (مملكة هولندا)؛

140-114 ضمان أن يكون أي تعاون مع سلطات الأمر الواقع، طالبان، مشروطاً باحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، وأن يكون متمحوراً حول هذا الاحترام (أفغانستان)؛

140-115 استحداث تشريع لتعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية، بما في ذلك إنشاء آلية إشراف مستقلة لضمان مساءلة الهيئات العامة والخاصة عن النهج الذي تتبعه إزاء التعامل مع البيانات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

140-116 تعزيز وحماية الحق في الخصوصية وحماية البيانات، وحريتي التعبير وتكوين الجمعيات، من خلال سن قانون يتضمن ضمانات لحقوق الإنسان ينظم استخدام برامج التجسس بشفافية (كوستاريكا)؛

140-117 اعتماد تشريع لتجريم المطاردة (كندا)؛

140-118 حظر زواج الأطفال (ألبانيا)؛

140-119 تعديل التشريعات المحلية لضمان أن تكون السن القانونية الدنيا للزواج هي 18 عاماً، دون استثناء (شيلي)؛

140-120 تعديل قانون الزواج والأسرة لإلغاء جميع الاستثناءات من تحديد سن 18 عاماً سناً قانونية دنيا للزواج، للنساء والرجال على حد سواء (كولومبيا)؛

140-121 إنفاذ القوانين التي تحظر الزواج بالإكراه، بما في ذلك زواج الخطيفة، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع زواج الأفراد دون سن 18 عاماً (غامبيا)؛

140-122 إلغاء أحكام قانون الزواج والأسرة التي تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج (توغو)؛

140-123 مواصلة تعزيز عمل مراكز دعم الأسرة وتزويدها بالموارد اللازمة للقيام بمهامها بفعالية (قطر)؛

140-124 مواصلة العمل الفعال لمراكز دعم الأسرة (سري لانكا)؛

140-125 تقديم الدعم الكامل لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛

140-126 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وكفالة حماية الضحايا (تونس)؛

140-127 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الضحايا (أفغانستان)؛

140-128 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ مزيد من التدابير لحماية حقوق الضحايا (باكستان)؛

140-129 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الضحايا (بنغلاديش)؛

140-130 كفالة وصول ضحايا الاتجار بالبشر إلى برامج متكاملة للدعم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج (سري لانكا)؛

140-131 مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الضحايا (الجمهورية الدومينيكية)؛

140-132 مواصلة تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وإطار سياسة الهجرة لفترة أطول (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-133 تنفيذ القانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً، بسبل منها إنشاء آليات إحالة قوية للضحايا (لبنان)؛

140-134 شحذ قدرة الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون على التحديد والحماية الفعالين لضحايا الاتجار بالبشر (ملديف)؛

140-135 التعجيل بعملية اعتماد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر (منغوليا)؛

140-136 تكثيف الجهود لزيادة فرص العمل للشباب، مما يترتب عليه تعزيز مشاركتهم الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المملكة العربية السعودية)؛

140-137 تعضيد برنامج "Zhas Maman"، الذي يهدف إلى تزويد الشباب بالتدريب التقني والمهني، من خلال ضمان توفير الموارد والمدخلات اللازمة لتنفيذه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

140-138 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة فرص العمل للشباب (عُمان)؛

140-139 تعزيز الجهود الرامية إلى إزالة القيود القائمة على حقوق العمل للمرأة (سري لانكا)؛

140-140 ضمان أن يشمل حظر التمييز ضد المرأة في مكان العمل المنصوص عليه في قانون العمل التمييز غير المباشر، وأن يتسنى إنفاذه بفعالية في القطاعين العام والخاص (إكوادور)؛

140-141 **إلغاء الشروط المقيِّدة لتسجيل النقابات والسماح للنقابات المستقلة بالعمل بحرية كاملة (كندا)؛**

140-142 **تعزيز نظام الضمان الاجتماعي لضمان حصول جميع المواطنين على دعم أوسع نطاقاً وأكثر إنصافاً (إندونيسيا)؛**

140-143 **مواصلة تطوير النظام الوطني للحماية الاجتماعية فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛**

140-144 **مواصلة التنفيذ الفعال للبرامج الوطنية لدعم جميع شرائح السكان الضعيفة اجتماعياً (أوزبكستان)؛**

140-145 **مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات الوطنية الرامية إلى تحسين أنظمة التعليم والصحة والضمان الاجتماعي (البحرين)؛**

140-146 **مواصلة عملها الهادف إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين، وزيادة عدد الاستحقاقات الاجتماعية وضمان مشاركة المرأة في عمل الهيئات الحكومية (الاتحاد الروسي)؛**

140-147 **مواصلة الجهود المحددة الأهداف لخفض معدلات الفقر ومعالجة الفوارق الإقليمية، مع التركيز على الفئات الضعيفة (بوتان)؛**

140-148 **ضمان استفادة جميع المواطنين من التقدم الاقتصادي ومبادرات دعم الأسرة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

140-149 **تعزيز فرص الحصول على مياه الصنبور، خاصة في المناطق الريفية والأماكن المعرضة للتحديات المتصلة بتغير المناخ (فانواتو)؛**

140-150 **مواصلة الجهود الإنمائية الرامية إلى تحسين الظروف التعليمية والصحية والمعيشية للسكان من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قيرغيزستان)؛**

140-151 **زيادة الجهود الرامية إلى منع حمل المراهقات، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتوفير التربية الجنسية الشاملة (كولومبيا)؛**

140-152 **تعزيز برامج التعليم لمكافحة الحمل المبكر في النظام التعليمي على جميع المستويات وفي جميع المناطق (مالطة)؛**

140-153 **مواصلة تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الشاملة من خلال النُهُج القائمة على الأدلة (جورجيا)؛**

140-154 **تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة من خلال زيادة مخصصات البنية التحتية المتصلة بالرعاية الصحية الريفية وتدريب أخصائيي الرعاية الصحية (ماليزيا)؛**

140-155 **مواصلة تحسين فرص الحصول على التغطية الصحية الشاملة، لا سيما للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (تايلند)؛**

140-156 **مواصلة تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة من خلال نهُج قائمة على الأدلة وبالتنسيق مع الفئات الضعيفة والمنظمات غير الحكومية (بلغاريا)؛**

140-157 **تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، وزيادة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (مصر)؛**

140-158 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى كفالة حقوق الرعاية الصحية للأطفال، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقة (لبنان)؛**

140-159 **تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة تعزيز التنمية التعليمية والصحية (العراق)؛**

140-160 **تكثيف الجهود لكفالة تعليم جيد وشامل لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة (قطر)؛**

140-161 **مواصلة تعزيز وصول الجميع إلى التعليم، وإلى التدريس الجيد (السنغال)؛**

140-162 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم للجميع وكفالته (الإمارات العربية المتحدة)؛**

140-163 **مواصلة تقديم الدعم إلى الآليات التشريعية والمؤسسية لضمان حق جميع الأطفال في التعليم (إثيوبيا)؛**

140-164 **ضمان التعليم الجيد الشامل لجميع الأطفال واتخاذ تدابير فعالة لإنهاء ممارسة الفصل في المدارس (توغو)؛**

140-165 **ضمان التعليم الشامل للجميع لجميع الأطفال بصرف النظر عن الاعتلال، واتخاذ تدابير لإنهاء ممارسة الفصل في أماكن التعليم (قبرص)؛**

140-166 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان جودة التعليم وشموله للجميع واتخاذ خطوات فعالة لإنهاء ممارسة فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن غيرهم من الأطفال في البيئات التعليمية (ليتوانيا)؛**

140-167 **مواصلة جهودها لتعزيز حق جميع الأطفال في التعليم وحمايته، بما في ذلك من خلال الإصلاحات التشريعية (جزر مارشال)؛**

140-168 **كفالة توفير التربية الجنسية الشاملة لجميع الأطفال (إستونيا)؛**

140-169 **التوسع في تنفيذ التربية الجنسية الشاملة على جميع المستويات التعليمية وتعزيزه (أوروغواي)؛**

140-170 **النظر في إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (الفلبين)؛**

140-171 **تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان للجمهور، ولا سيما المساواة بين الجنسين، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (ساموا)؛**

140-172 **تنظيم حملات دورية للتصدي للتنميط الجنساني، بسبل منها إزالة التنميط الجنساني من المواد التعليمية المستخدمة في المدارس ومؤسسات التعليم العالي (إستونيا)؛**

140-173 **تكثيف إعمال الحقوق الاجتماعية والثقافية، ولا سيما من خلال فتح المجال أمام جميع المواطنين لاكتساب معارف مهنية جديدة في الجامعات (الكاميرون)؛**

140-174 **اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ثقافية، بما في ذلك حقهم في تحديد هويتهم الذاتية، والحق في تعلم لغتهم الأم، والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم (بلغاريا)؛**

140-175 **العمل على تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب كازاخستان (عمان)؛**

140-176 **تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ في المجتمعات المعرضة للتضرر منه، وضمان توفر مياه الشرب الآمنة والنظيفة (ساموا)؛**

140-177 **توفير إمكانية الحصول على مياه الشرب، لا سيما في المناطق الريفية والأماكن المعرضة للتضرر من تغير المناخ (سري لانكا)؛**

140-178 **تعزيز الجهود لمواءمة مساهماتها المحددة وطنياً مع هدف اتفاق باريس المتمثل في حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي (جزر مارشال)؛**

140-179 **متابعة اعتماد تدابير لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة عام 2030 (كوبا)؛**

140-180 **تعزيز الجهود المبذولة في ميدان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في سياق تنفيذ برامج الدولة الطويلة الأجل ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

140-181 **تعزيز الجهود المبذولة في ميدان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في سياق تنفيذ برامج الدولة الطويلة الأجل ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (بنغلاديش)؛**

140-182 **تعزيز التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة وتحسين مؤشرات التنمية البشرية (الهند)؛**

140-183 **مواصلة دعم مؤشرات التنمية البشرية (طاجيكستان)؛**

140-184 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومواصلة تحسين رفاه السكان، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في إطار خطة التنمية الوطنية لجمهورية كازاخستان حتى عام 2029 (بيلاروس)؛**

140-185 **مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية الوطنية لكازاخستان وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لضمان تمتع جميع مواطني كازاخستان بحقوق الإنسان المكفولة لهم (موريشيوس)؛**

140-186 **مواصلة دعم تنمية الأعمال التجارية، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة (قطر)؛**

140-187 **مواصلة دعم تنمية الأعمال التجارية، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة (الكويت)؛**

140-188 **تشجيع مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (سيراليون)؛**

140-189 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (البحرين)؛

140-190 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية (سنغافورة)؛

140-191 الدفع بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (المغرب)؛

140-192 تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ومواصلة اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية (فانواتو)؛

140-193 مواصلة ضمان توفير الموارد الكافية للآليات والبرامج المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الفلبين)؛

140-194 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (تونس)؛

140-195 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإعمال الكامل والهادف لجميع حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التمثيل في مناصب صنع القرار (تركيا)؛

140-196 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (طاجيكستان)؛

140-197 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمكين المرأة وتوسيع نطاقها، لا سيما من خلال زيادة مشاركتها في عمليات صنع القرار في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية (إريتريا)؛

140-198 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وضمان مشاركتها في المجتمع، لا سيما في جميع جوانب الحياة السياسية وعمليات صنع القرار والمناصب القيادية (بنغلاديش)؛

140-199 مواصلة جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة وزيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار (ألبانيا)؛

140-200 مواصلة دعم المرشحات، بما في ذلك من خلال توفير برامج التوجيه والتدريب، لضمان تمثيل أفضل في المناصب القيادية (إثيوبيا)؛

140-201 تعزيز إطارها القانوني وتدابيرها القانونية في مجال التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي، والتأكد من تقديم المساعدة الفعالة للضحايا (تايلند)؛

140-202 مواصلة تنفيذ الضمانات القانونية لمكافحة العنف المنزلي (تشيكيا)؛

140-203 تجريم العنف المنزلي باعتباره جريمة قائمة بذاتها وكفالة الاستفادة من خدمات الدعم بالقدر الكافي (النمسا)؛

140-204 مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني والعنف ضد المرأة، من خلال تجريم العنف المنزلي بوصفه جريمة منفصلة والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (البرتغال)؛

140-205 بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنف المنزلي، بسبل منها التعجيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وتقديم المساعدة اللائقة للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛

140-206 **زيادة تعزيز حماية المرأة من العنف، بما في ذلك من خلال إجراءات تهدف إلى مكافحة العنف المنزلي (بولندا)؛**

140-207 **تصنيف العنف المنزلي على أنه جريمة منفصلة واعتماد تدابير تراعي السن ومحورها الضحايا (باراغواي)؛**

140-208 **تعديل التشريعات ذات الصلة لإدراج العنف المنزلي بصفته جريمة جنائية، وتجريم جميع جوانب العنف الجنساني، واتخاذ تدابير حماية مراعية لعامل السن ومحورها الضحايا (مالطة)؛**

140-209 **زيادة تعزيز الحماية القانونية للنساء والفتيات، بما في ذلك تجريم العنف المنزلي بوصفه جريمة قائمة بذاتها (نيوزيلندا)؛**

140-210 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى توفير الحماية القانونية من جميع أشكال إساءة المعاملة للنساء والأطفال وكبار السن داخل الأسرة (عمان)؛**

140-211 **مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لقانون يسهم في تجريم العنف المنزلي، من أجل التأكد من الوقاية الفعالة والحماية المنهجية للفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، وتقديم الدعم العملي للضحايا (سلوفاكيا)؛**

140-212 **اتخاذ خطوات لتجريم العنف المنزلي وتعزيز خدمات دعم الضحايا (ماليزيا)؛**

140-213 **تجريم جميع جوانب العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب الذي يُفهم به غياب الرضا، وكذلك العنف الجنساني ضد أفراد مجتمع الميم الموسع والأشخاص ذوي الإعاقة (لكسمبرغ)؛**

140-214 **تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق زيادة إمكانية اللجوء إلى العدالة، وتعديل قانون العقوبات لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني (ساموا)؛**

140-215 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحسينها، والنظر أيضاً في إدخال تعديلات على قانون العقوبات بهدف تجريم جميع أشكال العنف الجنساني (إيطاليا)؛**

140-216 **النظر في توسيع نطاق البنود الجنائية في القانون المتعلق بكفالة حقوق المرأة وسلامة الطفل ليشمل أشكالاً أكثر تنوعاً من العنف المنزلي، بما في ذلك العنف النفسي (جمهورية كوريا)؛**

140-217 **تقديم المزيد من الدعم لمراكز الأزمات التي تقدم خدمات اجتماعية خاصة لضحايا العنف المنزلي (الأردن)؛**

140-218 **مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية لضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك من خلال التدابير الوقائية وخدمات دعم الضحايا (بوتان)؛**

140-219 **تعزيز توافر الملاجئ الطويلة الأجل والخدمات الطبية والنفسية والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف الجنساني وتيسير الاستفادة منها (سويسرا)؛**

140-220 **ضمان وصول النساء اللاتي يواجهن سوء المعاملة، لا سيما في المناطق الريفية، إلى مراكز الأزمات والملاجئ، مع توفير التدريب الكافي لجميع السلطات المختصة من أجل الاستجابة بفعالية لجميع البلاغات عن العنف المنزلي (كرواتيا)؛**

140-221 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، لا سيما العنف المنزلي (الإمارات العربية المتحدة)؛

140-222 إجراء تحقيق شامل في جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف ضد الأطفال، وملاحقة مرتكبيها قضائياً (كندا)؛

140-223 ضمان جودة التحقيقات في الجرائم العنيفة ضد النساء والفتيات والفتيان، من خلال فرق عملياتية وفرق تحقيقات دائمة في جميع إدارات الشرطة (كوبا)؛

140-224 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وضمان التحقيق الصارم في هذه الحالات ومحاسبة الجناة بموجب القانون (قيرغيزستان)؛

140-225 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الحماية القانونية ضد إساءة معاملة النساء والأطفال وكبار السن في الأُسر (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-226 ضمان توفير التربية الجنسية الشاملة داخل المدارس وخارجها (آيسلندا)؛

140-227 مواصلة حماية حقوق الطفل وتعزيزها وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى (المملكة العربية السعودية)؛

140-228 تقوية البرامج التي تعزز حقوق الأطفال والمراهقين والشباب (المغرب)؛

140-229 زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل وضمان رفاهه (بروني دار السلام)؛

140-230 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها (تونس)؛

140-231 مواصلة تعزيز المنظومة الوطنية لحماية الطفل لتعزيز الوقاية والكشف والاستجابة (بوتان)؛

140-232 مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (البحرين)؛

140-233 مواصلة جهودها لحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن مشاركتهم الواسعة في برامج التعليم (أوزبكستان)؛

140-234 إعطاء الأولوية لحقوق الطفل من خلال توسيع نطاق الاستفادة من التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية (فييت نام)؛

140-235 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، لا سيما في مجالي التعليم والرعاية الصحية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

140-236 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل، لا سيما في المجالين الحيويين المتمثلين في التعليم والرعاية الصحية، وضمان استفادة جميع الأطفال من هذه الخدمات الأساسية (إريتريا)؛

140-237 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، لا سيما في مجالي التعليم والرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-238 تعزيز المنظومة الوطنية لحماية الطفل من أجل تعزيز الوقاية من إساءة معاملة الأطفال والكشف عنها والتصدي لها، وضمان تقديم دعم قوي ومتعدد القطاعات للناجين يركز على الضحايا (ملديف)؛

140-239 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال (الكويت)؛**

140-240 **اتخاذ تدابير محددة لضمان حماية الأطفال من العنف (سري لانكا)؛**

140-241 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (أذربيجان)؛**

140-242 **مضاعفة الجهود لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (الجمهورية الدومينيكية)؛**

140-243 **مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة التأكد من حصول الأطفال ذوي الإعاقة على المساعدة القانونية بأسعار معقولة، بصرف النظر عن نوع إعاقتهم (بوركينا فاسو)؛**

140-244 **مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (العراق)؛**

140-245 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل، لا سيما من المواد الإباحية، خاصةً المتاح منها على الإنترنت (الكاميرون)؛**

140-246 **مواصلة العمل الجاد لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم، لا سيما لحمايتهم من المواد الإباحية (الصين)؛**

140-247 **تجريم التعقيم القسري والإجهاض القسري للنساء ذوات الإعاقة (إسبانيا)؛**

140-248 **حظر التعقيم القسري والجبري بموجب القانون، مع توفير حماية صريحة للنساء ذوات الإعاقة (كوستاريكا)؛**

140-249 **تحسين وتنفيذ النظم الرامية إلى زيادة فرص حصول الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة وأسرهم على التعليم والرعاية الصحية والخدمات القضائية (طاجيكستان)؛**

140-250 **مواصلة الإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛**

140-251 **الاستمرار في اعتماد تدابير شاملة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (الإمارات العربية المتحدة)؛**

140-252 **تعزيز دعم الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تحسين إمكانية الوصول في الأماكن العامة، وتشجيع التعليم الشامل للجميع، وكفالة فرص العمل المتساوية (فييت نام)؛**

140-253 **اتخاذ مزيد من الخطوات لتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم (جمهورية مولدوفا)؛**

140-254 **مواصلة جهودها لدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (سنغافورة)؛**

140-255 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، ولا سيما في مجالات التعليم والتمكين والأهلية القانونية (أرمينيا)؛**

140-256 **اتخاذ مزيد من الإجراءات في سبيل الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع قطاعات الحياة، لا سيما في قطاعي التعليم والعمل (جزر مارشال)؛**

140-257 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والعمل والحماية الاجتماعية (نيبال)؛**

140-258 **مواصلة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز المبادرات التعليمية (باكستان)؛**

140-259 **مواصلة الجهود الرامية إلى الإدماج الاجتماعي الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في مجالات التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية (بلغاريا)؛**

140-260 **مواصلة ضمان تنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك تحسين خدمات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية (أذربيجان)؛**

140-261 **مواصلة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛**

140-262 **تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسات النافعة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول، وضمان حرية التنقل وتشجيع التعليم الشامل للجميع (البرازيل)؛**

140-263 **تعديل التشريعات لضمان عدم حرمان أي شخص من أهليته القانونية بسبب إعاقة (كولومبيا)؛**

140-264 **إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمعايير الدولية (الكونغو)؛**

140-265 **تخصيص موارد كافية لتدريب المعلمين وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الذين يرغبون في الدراسة في المدارس العادية (كرواتيا)؛**

140-266 **مواصلة تعزيز الأطر القانونية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز وضمان إنفاذ أفضل لهذه القوانين (إثيوبيا)؛**

140-267 **مضاعفة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة (نيبال)؛**

140-268 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي القدرات المختلفة (بروني دار السلام)؛**

140-269 **اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية (سيراليون)؛**

140-270 **الاستمرار في الحفاظ على الانسجام بين الإثنيات والتفاهم بين الأديان (الكاميرون)؛**

140-271 **مواصلة جهود الحكومة لضمان إقامة علاقات متناغمة بين الإثنيات والأديان (مصر)؛**

140-272 **مواصلة ممارستها الجيدة المتمثلة في تعزيز الحوار بين الأديان وحرية الدين أو المعتقد (تركيا)؛**

140-273 **اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز من أجل صون حقوق الأقليات الإثنية والدينية وحمايتها (إسرائيل)؛**

140-274 **ضمان التمثيل العادل والمنصف للأقليات الإثنية في الهيئات العامة لصنع القرار وفي الخدمة المدنية (الجبل الأسود)؛**

140-275 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى الحفاظ على الانسجام بين الإثنيات والأديان (باكستان)؛**

140-276 **اعتماد التعريف العملي لمعاداة السامية الصادر عن التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود وتنفيذه من أجل مكافحة جميع مظاهر معاداة السامية وتشويه محرقة اليهود (إسرائيل)؛**

140-277 **احترام حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من خلال رفض الالتماس الذي يدعو إلى سن تشريع ينتهك حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (البرتغال)؛**

140-278 **اعتماد تشريعات تكفل صراحة الحماية من التمييز والعنف ضد أفراد مجتمع الميم الموسع وتنص على تمتعهم الكامل بحقوقهم (أوروغواي)؛**

140-279 **اعتماد تشريع يحظر التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛**

140-280 **تعديل المادة 145 من قانون العقوبات بشأن "انتهاكات المساواة بين الأشخاص والمواطنين" لتشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (بلجيكا)؛**

140-281 **تعديل المادة 145 من قانون العقوبات لتوفير حماية صريحة لذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعابير الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة (آيسلندا)؛**

140-282 **إنفاذ التشريعات المناهضة للعنف العائلي إنفاذاً كاملاً واعتماد تشريعات مناهضة للتمييز تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (النرويج)؛**

140-283 **إلغاء ما يسمى بقانون الدعاية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (آيسلندا)؛**

140-284 **اعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز يحظر صراحةً التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛**

140-285 **حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية حظراً صريحاً، والاعتراف بمجتمع المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين في التشريعات (إسبانيا)؛**

140-286 **النظر في تنظيم حملات لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للأشخاص وحماية السلامة الشخصية لأفراد مجتمع الميم الموسع وخصوصيتهم والحق في عدم التمييز ضدهم (شيلي)؛**

140-287 **النهوض بحماية حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم الموسع، بسبل منها تقديم التدريب لموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق مجتمع الميم الموسع والمبادئ المتعلقة بمناهضة التمييز (البرازيل)؛**

140-288 **منع وتجريم العنف القائم على الهوية الجنسانية والميل الجنسي (سلوفينيا)؛**

140-289 **تجريم ومنع العنف بدافع الهوية الجنسية أو الميل الجنسي (كولومبيا)؛**

140-290 **ضمان إجراء التحقيق المناسب في جرائم الكراهية المرتكبة ضد أفراد مجتمع الميم الموسع (قبرص)؛**

140-291 **إلغاء متطلبات التعقيم الإلزامي والتقييمات النفسية الإلزامية للاعتراف القانوني بنوع الجنس وتنفيذ عملية قائمة على التقرير الذاتي (آيسلندا)؛**

140-292 **ضمان الحق في طلب اللجوء وكفالة عدم طرد أي شخص أو تسليمه أو رفضه أو إعادته بسبل أخرى إلى بلد يكون معرضاً فيه لخطر الاضطهاد (أوروغواي)؛**

140-293 **تعديل التشريعات الوطنية لضمان استفادة اللاجئين وطالبي اللجوء من برامج الضمان الاجتماعي الحكومية (إكوادور)؛**

140-294 **تنقيح قانون الجنسية وتعديله لضمان ألا يؤدي تطبيقه إلى انعدام الجنسية للأجانب الراغبين في التجنس (غامبيا).**

141- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Kazakhstan was headed by the Minister of Justice, H.E. Yerlan SARSEMBAYEV, and composed of the following members:

- Mr. Roman VASSILENKO, Deputy Minister of Foreign Affairs;
- Mr. Yerlan ALIMBAYEV, Permanent Representative of Kazakhstan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Bolatbek NAZHMETDINULY, Member of Majilis (Lower Chamber) of the Parliament;
- Mr. Kenzhegul SEITZHAN, Member of Majilis (Lower Chamber) of the Parliament, a person with disability;
- Ms. Yuliya KUCHINSKAYA, Member of Majilis (Lower Chamber) of the Parliament;
- Mr. Gabit SADYRBEKOV, Deputy Prosecutor General;
- Mr. Sanzhar ADILOV, Deputy Minister of Internal Affairs;
- Mr. Akmadi SARBASSOV, First Vice-Minister of Labour and Social Protection of the Population;
- Mr. Timur SULTANGAZIYEV, First Vice-Minister of Health;
- Ms. Botagoz ZHAXELEKOVA, Vice-Minister of Justice;
- Mr. Yevgeniy KOCHETOV, Vice-Minister of Culture and Information;
- Mr. Assylbek MUSRALINOV, Deputy Head of the Court Administration;
- Ms. Lyazzat KALTAYEVA, Advisor of the Minister of Justice on Inclusion, a person with disability;
- Ms. Alua NADIRKULOVA, Ambassador-at-Large, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Renat ZULKHAIROV, Deputy Chairperson of the Administrative Police Committee, Ministry of Internal Affairs;
- Ms. Yuliya OVECHKINA, Deputy Chairperson of the Committee for the Protection of Children’s Rights, Ministry of Education;
- Mr. Yeldos KILYMZHANOV, Deputy Head of the Service for Supervision of Pre-Trial Investigation and Criminal Prosecution, Prosecutor General’s Office;
- Mr. Dauren YENSEBAYEV, Head of the Division of Strategic Development, Information and Analytical Work, Court Administration;
- Mr. Arsen OMAROV, Minister-Counsellor, Permanent Mission of Kazakhstan to the UNOG;
- Mr. Bauyrzhan ABENOV, Deputy Head of the Investigative Department, Ministry of Internal Affairs;
- Ms. Lyazzat UTESHEVA, Deputy Director of the Department of International Law, Ministry of Justice;
- Ms. Gulmira ISKAKOVA, Head of Division, Department of International Law, Ministry of Justice;
- Mr. Baurzhan KURMANOV, Counsellor, Embassy of Kazakhstan in Switzerland;
- Ms. Dilnoza MINBAYEVA, First Secretary, Permanent Mission of Kazakhstan to the UNOG;

- Ms. Anna LEBEDEVA, Second Secretary, Permanent Mission of Kazakhstan to the UNOG;
- Mr. Abay KAMBARBEK, Third Secretary, Department of Multilateral Cooperation, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Almas ABDIKARIM, Attaché, Permanent Mission of Kazakhstan to the UNOG;
- Mr. Olzhas ZHUMABAYEV, Expert, Ministry of Justice.